مفهوم الصفة وأثره في الفقه الإسلامي

(دراسة أصولية فقهية مقارنة)

د. عبد الرحمن حمود المطيري [*]
د. خالد جاسم الهولي [**]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ كافّةً للناس بشيراً ونذيراً، وختم ببعثته النبوة والرسالات، وجعل دينه هو الدين الحق الذي لا يقبل الله بعد بعثته ديناً سواه. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران:٨٥).

ولقد أكمل الله لنا الدين وأتم به علينا نعمه ورضي لنا الإسلام ديناً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(*) الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية – بدولة الكويت.

(**) الأستاذ الزائر في كلية الشريعة – جامعة الكويت.

الإِسْلاَمَ دِيناً)[١].

ولقد هيّأ الله لخاتم الأنبياء والرسل صفوة من هذه الأمة اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، فآمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه كما شهد الله لهم بذلك وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً.

ثم حملوا الأمانة من بعد نبيهم ناشرين دين الله فوق أرض الله، حتى ظهر دين الله على الأديان كلها.

ثم حمل الأمانة جهابذة من الحفاظ النقاد، جعلهم الله دائبين في إيضاح ذلك في جميع الزمان والبلاد، باذلين وسعهم، مستفرغين جهدهم في ذلك جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد وكيف لا؟ وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثّوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ولقد ترك أولئك الجهابذة بعد مماتهم كنوزاً في التصانيف، من المختصرات والمبسوطات، ومن المنثورات والمنظومات، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفائس الجليلات.

ومن هذه المباحث التي لها أثر عظيم في علم الفقه مفهوم الصفة، وهو من أعظم مباحث أصول الفقه؛ إذ هو أم المفاهيم، قال إمام الحرمين الجويني: "لو عبر معبر عن جميعها - أي مفاهيم المخالفة - بالصفة لكان ذلك منقدحاً، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما... فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها، ومن ينكر المفهوم فإنه يأبى القول في جميع هذه الوجوه"[٢].

ولهذا ولغيره أحببت أن أكتب في هذا الموضوع.

---

(١) سورة المائدة: من الآية٣.

(٢) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (١/٣٠١).

جهود السابقين في الموضوع:

لم أجد في حدود معرفتي واطلاعي من بحث "مفهوم الصفة وأثره في الفقه الإسلامي"؛ ولأنه قد استجدت مسائل نتيجة لتغير الزمن والحال، مما يحتاج إلى الغوص في أعماق النصوص، واستخلاص علل الأحكام، والنظر في إشاراته وإيماءاته، والوقوف على منطوقه ومفهومه، ولذا كان لزاماً أن يُؤصل هذا الموضوع تأصيلاً شرعياً من خلال نصوص الوحيين وكلام أئمة الإسلام.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف "مفهوم الصفة" في اللغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف "المفهوم" في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف "الصفة" في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف "مفهوم الصفة" في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الثالث: حجية مفهوم الصفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حجية مفهوم الصفة.

المطلب الثالث: القول المختار في حجية مفهوم الصفة.

المبحث الرابع: شروط مفهوم الصفة.

المبحث الخامس: صور مفهوم الصفة.

المبحث السادس: الآثار الفقهية المبنية على حجية مفهوم الصفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وقد نهجت في كتابتي لهذا البحث منهجا علمياً، مراعياً في ذلك قواعد التأليف المعتبرة، والتي أفصل مفرداته وفقا لما يلي:

أولاً: يتمثل منهج البحث في النقاط التالية:

١- استعراض أهم تعريفات المذاهب الأربعة لمفهوم الصفة، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف المعاهدة منها، مع شرحه وتوضيحه.

٢- استقصيت المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة وغيرها في حجية مفهوم الصفة، وقمت بتوثيق كل مسألة من كتب المذهب نفسه - سواء من كتب المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين - لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول لغير قائله، سالكاً الترتيب الزماني في عرضها.

٣- مناقشة أدلة المذاهب الأربعة المعروفة في حجية مفهوم الصفة.

٤- الرأي المختار في حجية مفهوم الصفة، مع بيان أسباب الاختيار.

ثانياً: اتباع قواعد البحث العلمي من حيث:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة وبيان رقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، متبعا فيها المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - أو في أحدهما، اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.

ب- إذا لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين خرجته من كتب الحديث الأخرى كالسنن والمسانيد والمعاجم، وإن تعددت طرق الحديث وكثر مخرجوه فقد أكتفي بذكر بعض من رواه ولا أستقصي، وأختم ذلك ببيان درجة الحديث صحة وضعفاً من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن، وذلك قدر الإمكان.

٣- توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

ثالثاً: عمل فهارس علمية عامة وفق المنهج التالي:

أ - فهرس المصادر والمراجع.

ب - فهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا البحث في هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأشرفها، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً فهذا جهد المقل فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول

تعريف "مفهوم الصفة" في اللغة

المطلب الأول: تعريف "المفهوم" في اللغة:

"المفهوم" في اللغة: المفهوم مصدر ميمي من الفهم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب ، فَهِمه فَهْماً وفَهَماً و فَهامة: علمه.

وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء.

ورجل فَهِمٌ: سريع الفهم ، ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ.

وأفهمه الأمر و فهّمه إياه: جعله يفهمه .

واستفهمه: سأله أن يفهمه، وقد استفهمني الشيء، فأفهمته وفهمته تفهيماً[١].

المطلب الثاني: تعريف "الصفة" في اللغة:

الصفة في اللغة: مصدر وصف الشيء له وعليه وصفاً وصفة: حلاه، والهاء عوض من الواو.

وقيل: الوصف المصدر والصفة الحلية، والوصف: وصفك الشيء بحليته ونعته ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبين هيئته.

وتواصفوا الشيء من الوصف، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له، واتصف الشيء: أمكن وصفه، واتصف الشيء: أي صار متواصفاً.

والصفة: كالعلم والسواد، وأما النحويون فليس يريدون بالصفة هذا؛ لأن الصفة عندهم: هي النعت، والنعت هو اسم الفاعل نحو: ضارب، والمفعول نحو: مضروب، وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو: مثل وشبه وما يجري مجرى ذلك، يقولون: رأيت أخاك الظريف، فالأخ هو الموصوف، والظريف هو الصفة، فلهذا قالوا: لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه؛ لأن الصفة هي الموصوف عندهم، ألا ترى أن الظريف هو الأخ"[٢].

* * *

(١) مختار الصحاح، الرازي، (٢٠١)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩٥/١٢) والعين، الفراهيدي، (٦٤/٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، (٤٧٩/٢)

(٢) مختار الصحاح، الرازي، (٣٠٢)، ولسان العرب (٣٥٦/٩)، والعين، الفراهيدي، (١٦٢/٧)، والمغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، (٤٠٦/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، (٢/ ٦٦١).

المبحث الثاني

تعريف "مفهوم الصفة" في اصطلاح الأصوليين

سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف مفهوم الصفة اصطلاحاً، وذلك عند الأصوليين، مع التزام عدم التفصيل في شرح التعريفات ومحترزاتها واستيفاء الاعتراضات عليها؛ لأنه ليس موضوع البحث، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف المعاهدة منها، مع شرحه وتوضيحه، وفيما يلي بيان لذلك:

مذهب الحنفية:

قال الرازي: "هي الأمر المقيد"[(١)].

مذهب المالكية:

قال الآمدي: "ذكر الاسم العام مقترنا بصفة خاصة"[(٢)].

وقال أبو بكر بن العربي: "هو تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على الأخذ بخلافه"[(٣)].

مذهب الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي: "هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء"[(٤)].

وقال الغزالي: "أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان"[(٥)].

وقال علي بن عبد الكافي السبكي: "تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات أو أحد

---

(١) المحصول في علم الأصول، الرازي، (٢/ ٢٢٨).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٣/ ٧٨).
(٣) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، (١/١٠٥).
(٤) المعونة في الجدل، الشيرازي، (١/٣٥).
(٥) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (١/ ٢٦٥).

أوصافها يدل على نفي الحكم عن الصفة الأخرى"[١].

وقال إبراهيم بن علي الشيرازي: "هو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه"[٢].

وقال أيضاً: "إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه"[٣].

مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي: "أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم"[٤].

وقال علي بن عباس البعلي: "هو أن يقترن بعام صفة حاضرة"[٥].

وقال علي بن محمد بن علي البعلي: "هو أن يقترن صفة خاصة"[٦].

وقال عبد القادر بن بدران: "تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان"[٧].

مذهب المعتزلة:

قال محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: "هو أن يعلق الحكم على صفة الشيء فيدل على نفيه عما عداها"[٨].

مذاهب بعض المتأخرين:

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: "هي لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه يفيد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، (١/ ٣٧٠).
(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٤٤).
(٣) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، (١/٢٢٣).
(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي، (١/ ٢٧٤).
(٥) القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، (١/ ٢٨٧).
(٦) المختصر في أصول الفقه، البعلي، (١٣٣).
(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، (١/ ٢٧٣).
(٨) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (١/٢٨٢).

نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد"[1].

قال محمد بن علي الشوكاني: "هي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"[2].

التعريف المختار:

وهكذا يبدو من هذه التعريفات - على تماثلها - أن عماد مفهوم الصفة عندهم أن يكون الحكم معلقاً بصفة فيدل على الأخذ بخلافه.

ولذا يمكن أن يعرف الباحث مفهوم الصفة تعريفاً مبسطاً يفي بالغرض، وهو أن مفهوم الصفة عبارة عن: "تعليق الحكم بصفة خاصة فيدل على الأخذ بخلافه".

المراد بالصفة عند الأصوليين:

ليس المراد بالصفة عند الأصوليين النعت فقط بل أوسع من ذلك:

قال محمد بن علي الشوكاني: "والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية.

ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط"[3].

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: "واعلم أن حقيقة الصفة ما وضع ليدل على الذات باعتبار معنى، ذلك المعنى هو المقصود، ويقابلها ما يكون المقصود أولاً وبالذات هو الذات، ولا يلاحظ سواه من حيث كونها مقصودة، ولا تخرج الصفة عن هذا المعنى، سواء كانت بطريق التوصيف أو الحالية أو الإضافة.

وهذا مراد أهل الأصول من قولهم: هي لفظ مقيد لآخر؛ لأن الصفة قيد من القيود

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، (١/ ٢٤٩).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (١/٣٠٦).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (١/٣٠٦).

للمحكوم عليه، والقيود هي المعاني التي وضعت لتقييد الذوات.

فالمراد من قولهم لفظ مقيد لآخر: ما يصلح أن يكون قيدا وليس ذلك إلا فيما يدل على الذات باعتبار معنى هو المقصود.

وقولهم لآخر: أعم من أن يكون ذلك الآخر ملفوظا أو مقدرا؛ لما علم من أن المقدر كالملفوظ مع القرينة ولأجلها يحذف الموصوف تارة والصفة أخرى كما هو مقرر في موضعه"[١].

* * *

المبحث الثالث

حجية مفهوم الصفة

سيستعرض الباحث في هذا المبحث آراء المذاهب في حجية مفهوم الصفة؛ لكي يحرر المسألة، ويخلص إلى ما اختلف علية الأئمة رحمهم الله، ثم يعقب بعد ذلك بذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول المختار وسبب الاختيار، وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة، وفيما يلي أقوالهم:

مذهب الحنفية:

قال الرازي: "المسألة العاشرة: في الأمر المقيد بالصفة وهو كقوله: "زكوا عن الغنم السائمة".

واختلفوا في أنه هل يدل ذلك على أنه لا زكاة في غير السائمة، الحق أنه لا يدل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"[٢].

وقال أحمد بن علي الرازي الجصاص: "وأما قول من قال: إن كل شيء كان ذا

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، (١/ ٢٤٩).

(٢) المحصول في علم الأصول، الرازي، (٢/ ٢٢٨).

وصفين، فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم، يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه بالذكر وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فقول ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع، بل اللغة على خلافه.

قال أبو بكر: "ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم"(١).

مذهب المالكية:

قال الآمدي: "المسألة الأولى اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة"(٢).

هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا فأثبته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية.

ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة"(٣).

قال أبو بكر بن العربي: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما اختلف فيه الناس، فقال به

---

(١) الفصول في الأصول، الجصاص، (١/٢٩١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، واللفظ الذي وجدته عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة... الحديث.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٨)، والشافعي في مسنده (١/٨٩)، وأبو داود في سننه (٢/٩٧)، والدارقطني في سننه (٢/١١٥)، والحاكم في مستدركه (١/٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٧).
قال الدار قطني في سننه (٢/١١٥): "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٣/ ٨٩).

الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، ونسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به"[١].

وقال أيضاً: "فأما الحكم المعلق بالوصف كقوله ﷺ: "في الغنم الزكاة".

فلا نقول إن الحكم هاهنا فهم من دليل الخطاب، وإنما أخذ من عموم الشريعة، وهو قوله في سائمة الغنم الزكاة، وخص السائمة لأنها الأكثر"[٢].

مذهب الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي: "هو أن يعلق الحكم على احد وصفي الشيء كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: من الآية٦) فدل على أن غير الحامل لا نفقة لها.

وقال أبو العباس بن سريج لا يدل على حكم ما عدا المذكور، والمذهب الاول"[٣].

وقال الغزالي: "وحقيقته: أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة... فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: أنه يدل، وإليه ذهب الأشعري.

وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح: إن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا"[٤].

وقال أيضاً: "الصحيح أن مجرد هذا التخصيص من غير قرينة لا مفهوم له، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك، ويجوز أن يكون له سبب سوى اختصاص الحكم لم نعرفه"[٥].

وقال إمام الحرمين: "إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها

---

(١) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، (١/١٠٤).
(٢) المصدر السابق (١/١٠٥).
(٣) المعونة في الجدل، الشيرازي، (١/٣٥).
(٤) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (١/٢٦٥).
(٥) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (١/ ٢٦٥).

مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها... وأن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها"[1].

وقال علي بن عبد الكافي السبكي: "اختلفوا في هذا المفهوم - أي مفهوم الصفة - فذهب الجمهور وكبيرهم الشافعي... إلى أنه يدل على النفي"[2].

وقال الأسنوي: "ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن مفهوم الصفة والشرط حجة أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط"[3].

وقال إبراهيم بن علي الشيرازي: "هو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه"[4].

وقال أيضاً: "إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه"[5].

مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة: "فهو حجة أيضا"[6].

وقال علي بن عباس البعلي: "وأما مفهوم المخالفة فهو على أقسام: منها: مفهوم الصفة ... وقال به أحمد"[7].

وقال علي بن محمد بن علي البعلي: "منها مفهوم الصفة وهو أن يقترن صفة

---

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (١/٣٠٩).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، (١/٣٧١).
(٣) انظر التمهيد (١/٢٤٥).
(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٤٤).
(٥) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي، (١/٢٢٣).
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي، (١/٢٦٤).
(٧) القواعد والفوائد الأصولية، البعلي، (١/ ٢٨٧).

خاصة... وقال به الأكثر"[١].

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "هذا مكان عظيم، فيه خطأ كثير من الناس، وفحش جداً، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقا بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل.

قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله"[٢].

وقال أيضاً: "فصل وإذا نص النبي ﷺ: على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه، فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله، ونعوذ بالله من ذلك"[٣].

مذهب المعتزلة:

قال محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي: "وأما الثاني: فمبني على دليل الخطاب، وليس بحجة عندنا"[٤].

---

(١) المختصر في أصول الفقه، البعلي، (١٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (٣٢٣/٧).

(٣) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم الظاهري، (٦٩/١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (٢٨٢/١).

وقال أيضاً: "وهذا باطل لأنا قد بينا أن تعليق الحكم بالاسم وبالصفة لا يدل على انتفائه عما عداهما"[1].

مذاهب بعض المتأخرين:

قال الشوكاني: "ومفهوم الصفة اخذ الجمهور وهو الحق... وقال أبو عبدالله البصري أنه حجة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة".

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم.

الصورة الثالثة: أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة كالحكم بالشاهدين، فانه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.

ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك"[2].

خلاصة آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة:

بعد عرض الباحث لآراء المذاهب يتبين أنهم اختلفوا في حجية مفهوم الصفة **على أربعة أقوال:**

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة أي يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية.

القول الثاني: أن مفهوم الصفة ليس حجة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة والغزالي.

القول الثالث: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فذكرها

---

(١) المصدر السابق (٢٨٨/١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (٣٠٦/١).

يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، وأن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها، وإليه ذهب إمام الحرمين.

القول الرابع: أنه حجة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة".

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم.

الصورة الثالثة: أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.

ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك، وإليه ذهب أبو عبدالله البصري.

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حجية مفهوم الصفة

بعد أن أتى الباحث على تفصيل المذاهب فلا بد من ذكر أدلة المذاهب والتنبيه على ما فيها ثم يذكر بعد ذلك ما هو المختار.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور أهل العلم القائلون: أن مفهوم الصفة حجة، وأنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود".

قلت - أي عبد الله بن الصامت -: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:

"الكلب الأسود شيطان"[1].

ففهم التابعي عبد الله بن الصامت والصحابي أبو ذر الغفاري من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه، والنبي ﷺ أقره على ذلك، فدل أن مفهوم الصفة معتبر.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس"[2].

فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات"[3].

فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع، وإلا لما طهر بالسبع؛ لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع، ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

الدليل الرابع: إنه إذا قال العربي لوكيله: اشتر لي عبداً أسود، فهم منه عدم الشراء للأبيض، حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممتثلاً.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، فهم منه انتفاء الطلاق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٣٤/٢).
(٣) أخرجه البخاري قي صحيحه (٧٥/١)، ومسلم في صحيحه (٢٣٤/١).

عند عدم الدخول.

الدليل الخامس: إنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة، لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم في الزكاة في المعلوفة، ومقصراً في البيان مع أن الحاجة داعية إليه، وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والظاهرية ومن وافقهم النافون لمفهوم الصفة بما يلي:

الدليل الأول: إنه يحسن الاستفهام عن ما قيد بالصفة، فلو قال: من ضربك عامداً فاضربه، حسن أن تقول: فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟ ولو دل على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

أجيب عليه: إن قولكم: يحسن الاستفهام عنه ممنوع، وأما إذا قال: من ضربك متعمداً فاضربه، فلا يحسن أن يقال من ضربني خاطئا هل أضربه، لكن يحسن أن يقال: فالخاطىء ما حكمه؟ أو ما أصنع به؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا بما قلتم فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

الدليل الثاني: إن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾**[1].

فالمسكوت أيضاً محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

أجيب عليه: إنه لا ينكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به:

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٢٣.

إما لكونه الأغلب أو غير ذلك، والكلام فيما لم يظهر له فائدة.

الدليل الثالث: إن تعليقه الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بمت واختراع على اللغات؛ إذ يلزم منه أن يكون قوله: زيد عالم، كفراً؛ لأنه نفى العلم عن الله وملائكته ويلزم من قوله: محمد رسول الله، نفى الرسالة عن غيره وذلك كفر.

أجيب عليه: إن هذا مفهوم اللقب وهو خارج محل النزاع، ثم الفرق بينهما ظاهر، وهو أن تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه، وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين؛ لأن ذكر الصفة يذكر ضدها، وهو منتف بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام ثم وصفه بالخاص فظهر احتمال المفهوم.

الدليل الرابع: إن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به منها:

الفائدة الأولى: توسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته.

الفائدة الثانية: الاحتياط عن المذكور بالذكر كيلا يفضي اجتهاد ببعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص.

الفائدة الثالثة: تأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه.

الفائدة الرابعة: معان لا يطلع عليها.

فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم.

أجيب عليه:

أن الفائدة الأولى باطلة؛ لأن النبي ﷺ بعث للبيان والتعليم، والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها، والاجتهاد ثبت ضرورة لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا يظن أن النبي ﷺ ترك ما بعث له لتوسعة مجاري الضرورات، ثم يفضي إلى محذور وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها.

وأما الفائدة الثانية والثالثة: فلا تحصل؛ لأن الكلام فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلاً له، فالتخصيص إذاً يكون بعيداً، وأما إذا كان المسكوت أعلى في المعنى فهو التنبيه.

وأما الفائدة الرابعة: فأمور موهومة لا يترك لها المتيقن.

الدليل الخامس: إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل.

والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر وآحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

أجيب عليه: إنه لو سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، فلا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات، بل غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظنية دون القطعية كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة، أو في البعض دون البعض، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول، كيف وأنه لا قائل به.

وإن كان ذلك شرطاً في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، والمحذور في ذلك فوق المحذور في قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة، وهو تطرق الكذب أو الخطأ عليه مع أن الغالب صدقه وصحة نقله، ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وأمثالهم.

الدليل السادس: أن صورة الغنم السائمة مخالفة لصورة الغنم التي ليست بسائمة، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في أحدهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه، لجواز اشتراك الصور المختلفة في أحكام وافتراقها في أحكام، وإذا لم يكن ذلك لازماً لم يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى لا وجوداً ولا عدماً.

أجيب عليه: أنه لا يلزم من ثبوت الحكم في إحدى الصورتين نفيه في الصورة الأخرى إذا كان ذلك الحكم قد علق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة، أو إذا لم يكن الأول ممنوع ودعواه دعوى محل النزاع والثاني مسلم.

وعلى هذا فالقول بأنه لا يلزم من الإخبار عن حكم إحدى الصورتين المختلفتين الإخبار عن الصورة الأخرى مطلقاً لا يكون صحيحا.

ثم إنه منتقض بفحوى الخطاب[1]، فإن صورة المنطوق بالحكم فيها مخالفة للصورة المسكوت عنها، ومع ذلك فإن الحكم الثابت في صورة النطق لازم ثبوته في صورة السكوت، والإخبار عنه في أحدهما إخبار عنه في الصورة الأخرى.

ثم إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم

---

(١) فحوى الخطاب أحد قسمي مفهوم الموافقة، ومفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم على أكله.
وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري.
الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، (٣٦٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٧٤/٣)، والتمهيد (٢٤٠/١)، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (٣١٠)، واللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٤٤)، و المختصر في أصول الفقه، البعلي، (١٣٢)، الرسالة، الإمام الشافعي، والمنخول في تعليقات الأصول، الغزالي، (٣٣٤)، و إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، (٢٤١/١)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (٣٠٢/١).

خص السائمة بالذكر من عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين.

بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيّاً، فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود، فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

أدلة القول الثالث:

قدمنا عند ذكر المذاهب أن إمام الحرمين يفصل بين الصفات المناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، والصفات التي لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها.

ولقد استدل على ذلك باللغة: فبين أن أهل اللغة العربية قرروا أن الوصف إذا كان مناسباً للحكم كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم بوجوده، وينتفي بانتفائها.

أما إذا كان الوصف غير مناسب: فمعنى ذلك أنه لا ارتباط بينه وبين الحكم فلا يدل من التقييد بالوصف في هذه الحال على انتفائه، ويصبح الأمر كما في مفهوم اللقب.

أجيب عليه: أن التفريق من إمام الحرمين – وإن كان لا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام[1]– فإنه بما أثبته أهل اللغة وعلى رأسهم إمامه إمام أهل اللغة الإمام الشافعي حيث لم يفرق بين وصف مناسب وغير مناسب، فقد نقل عنه إمام الحرمين بأنه يرى بمفهوم الصفة مطلقاً حيث قال: "فأما الإمام الشافعي فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال: إذا خصص الشارع موصوفا بالذكر فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، (٧٠٢/١).

على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس، فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة ﷺ، فإذا تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى التخصيص فينبني على ذلك أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولاً على غرض صحيح، إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ، فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضاً فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع، وإذا كان كذلك وقد انحسمت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها، والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل أن الرجل إذا قال: السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء، عد ذلك من ركيك الكلام وهجره وقيل لقائله: لا معنى لذكرك السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معناهم"[1].

أدلة القول الرابع:

قدمنا عند ذكر المذاهب أن أبا عبد الله البصري يرى أن مفهوم الصفة يكون حجة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان.

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم.

الصورة الثالثة: أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة.

ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

ولم أجد له دليلاً يستند إليه في هذا التفصيل، ولعله رأى أن هذه الصور الوصف المذكور فيها مناسباً للحكم الذي أعطي للمنطوق، وغيره فلا.

---

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (١/٧٠٣).

ويكفينا في الرد عليه خشية الإطالة ما ذكرناه في رد استدلالات القول الثاني والقول الثالث.

المطلب الثالث: القول المختار في حجية مفهوم الصفة

وبعد عرض الباحث لآراء المذاهب وذكر أدلتهم يتبين بما لا يدع الشك أن القول المختار هو أن مفهوم الصفة حجة، وأنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: إن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، فكذلك الصفة.

الدليل الثاني: إنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلا عليه.

الدليل الثالث: إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[1].

ولو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم، لما كانت الخمس رضعات محرمة، ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

الدليل الخامس: إن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا مفهوم الصفة؛ حيث اتفقوا على أن قوله ﷺ: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، ناسخ لقوله ﷺ: "الماء من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥).

الماء"[1].

ولولا أن قوله ﷺ: "الماء من الماء". يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له.

* * *

المبحث الرابع
شروط مفهوم الصفة

تبين في المبحث السابق أن القول المختار في مفهوم الصفة أنه حجة لابد من التأصيل عليه والأخذ به سواء في المسائل المستحدثة أو غيرها، ولكن للعمل بمفهوم الصفة على وجه الخصوص وبمفهوم المخالفة على وجه العموم شروط، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور، فإليك هذه الشروط مفصلة:

الشرط الأوَّل: أَنْ لا تظْهر أَولويةٌ بِالْحكم من المذكور ولا مساواة فِي مسكوتٍ عنه، إذ لو ظهرت فيه أَولوية أَو مساواة، كان حينئذ مفهوم موافقة.

مثال الأولوية بالحكم من المذكور قوله تعالى: **(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)**[2] فتحريم ضرب الوالدين أولى من قول لهما "أف".

ومثال مساواة الحكم في المذكور والمسكوت عنه قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)**[3].

فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت وهو تحريم إتلاف أموال اليتامى موافق للحكم المفهوم في محل النطق وهو أكل أموالهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، فأما إن خرج مخرج الغالب فلا يعْتبر مفهومه، نحو قوله تعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١١٠)، مسلم في صحيحه (١/٢٧١،٢٦٩).

(٢) سورة الاسراء: من الآية٢٣.

(٣) سورة النساء: آية رقم ١٠.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[١].

فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره - لكونه الغالب - لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره.

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: **(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً)**[٢]، وقَوْله تَعَالَى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ)**[٣] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشرط الثالث: أن لا يكون خرج مخرج تفخيم كما قوله ﷺ: "لا يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث" - الْحَدِيثَ[٤].

فقيد "الإِيمَانَ" للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً.

الشرط الرابع: أن لا يكون اللفظ قد خرج جواباً لسؤالٍ، فإن خرج اللفظ جواباً لسؤال لم يعمل بمفهومه.

مثل أن يسأل النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟

فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الـضد في الأخرى، لظهورِ فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.

الشرط الخامس: أن لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، نحو قوله جَلَّ وَعَلا: **(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً)**[٥].

فلا يدل على منع القديد[٦] من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره.

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٢٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٩٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٢٣).

(٥) سورة النحل: من الآية: ١٤.

(٦) القديد: فعيل بمعنى مفعول، وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس، وقيل: القديد: ما قطع من اللحم وشرر، وقيل: هو ما قطع منه طولاً.
مختار الصحاح، الرازي، (٢١٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٤٤)، والقـاموس المحـيط، الفـيروز آبادي، (١/٣٩٤)، والمغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، (١/٤٧٥).

الشرط السادس: أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور، كما روى سلمة بن الحبق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ ميتة فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا"[1].

إذ القصد الحكم على تلك الحادثة، لا النفي عما عداها.

ومن هذا قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً)**[2].

فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال: أنه إذا حلّ الدين يقولون للمديون: إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة[3].

الشرط السابع: أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جهله بالمسكوت عنه، كأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

الشرط الثامن: أن لا يكون للمنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز.

فليس مفهومه عدم الجوازِ فِي باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضايق.

الشرط التاسع: أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة.

فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم، كقوله سبحانه وتعالى: **(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)**[4].

أراد نفي الحرج عمن طلق و لم يمس، وإيجاب المتعة تبعاً.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٦/٣)، وأبو داود في سننه (٦٦/٤)، والنسائي في السنن الصغرى (١٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١)، والدار قطني في سننه (٤٦/١).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/١): إسناده صحيح.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٣٠.

(٣) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٢/٤) عن مجاهد.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٦.

الشرط العاشر: أن لا يعود العمل به على الأصل الّذي هو المنطوق فيه بالإبطال، كحديث حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: "لا تبع ما ليس عندك"[(١)].

لا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صحّ فيه لصحّ في المذكور، وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأنّ المعنى في الأمرين واحد.

الشرط الحادي عشر: أن يذكر الحكم مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: **(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)**[(٢)].

فإن قوله: "فِي الْمَسَاجِدِ" لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

الشرط الثاني عشر: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فان ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: **(وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[(٣)].

فالآية لا مفهوم لها لأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن.

والضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذّكرِ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[(٤)].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود في سننه (٢٨٣/٣)، والترمذي في سننه (٥٣٤/٣)، والنسائي في سننه المسمى المجتبى (٢٨٩/٧)، وابن ماجة في سننه (٧٣٧/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٥)، والطبراني المعجم الكبير (١٩٥/٣)، وفي المعجم الأوسط (٢٢٢/٥)، وفي المعجم الصغير (١٩٣/١)، والطيالسي في مسنده (١٩٣/١).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، (٥١/٢): "قال الترمذي: حسن صحيح، وقال البيهقي: حسن متصل".

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، (٣٦٩/١)، والمختصر في أصول الفقه، البعلي، (١٣٢)، والقواعد والفوائد الأصولية، البعلي، (٢٩٠/١)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، (٣٠٣/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، (٢٧٤).

المبحث الخامس

صور مفهوم الصفة

ينقسم مفهوم الصفة إلى صور عدة، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: أن يُذكر اسم عام، ثم يذكر عقيب ذلك صفة خاصة، بشرط أن يكون ذلك في معرض الاستدراك والبيان.

مثاله: حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة.. الحديث"[1].

فلفظ "سائمة" عام يشمل الغنم والبقر والإبل، فاستدرك عموم ذلك بتقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم فقال: "في سائمة الغنم" وبين أن ذلك هو المراد من عموم السائمة.

الصورة الثانية: تعليق الحكم على صفة لا تستقر، بل تطرأ أحياناً، وتزول أحياناً أخرى.

مثاله: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها"[2].

فهنا اقترن الحكم - وهو كون المرأة أحق بنفسها من وليها - بوصف وهو الثيوبة، وهو الوصف طارئ على المرأة.

والفرق بين هذه الصورة - وهي: تعليق الحكم على صفة لا تستقر، بل تطرأ أحياناً، وتزول أحياناً أخرى - وبين الصورة التي قبلها - وهي: ذكر الاسم العام، ثم ذكر عقيب ذلك صفة خاصة - أن هذه الصورة أضعف من الصورة التي قبلها، وبيان ذلك:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٨/١)، والشافعي في مسنده (٨٩/١)، وأبو داود في سننه (٩٧/٢)، والدار قطني في سننه (١١٥/٢)، والحاكم في مستدركه (٥٤٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٤). قال الدار قطني في سننه (١١٥/٢): "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٥/٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) واللفظ لمسلم.

أن تعليق الحكم على صفة لا تستقر يحتمل أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه، أي غفل عن غير المنطوق به.

فمثلاً لما ذكر الثيب لوحدها وقال: "الثيب أحق بنفسها من وليها"، يحتمل أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه: وهو البكر، وهذا الاحتمال ضعيف.

فصار المفهوم هنا ظاهراً حيث إن احتمال عدم ذكره للمسكوت عنه أقوى من احتمال عدم ذكره له.

أما إذا ذكر الاسم العام، ثم ذكر عقيب ذلك صفة خاصة، فإنه ينقطع احتمال عدم الحظور لأنه مذكور معه.

فمثلاً لما قال: "في سائمة الغنم.." فإنه لا يحتمل عدم ذكر المسكوت عنه - وهي المعلوفة هنا - لأن الغنم قسمان: سائمة ومعلوفة.

فإذا خص أحد القسمين بحكم - وهي السائمة - ينقدح في الذهن أن القسم الآخر - وهي المعلوفة - بخلافه.

فتبين أن مفهوم الاسم العام، الذي ذكر عقيبه صفة خاصة أقوى من مفهوم الحكم المعلق على صفة لا تستقر.

الصورة الثالثة: أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين، فإن هذا يدل على انتفاء ذلك عن القسم الآخر، وهو الذي يسمى "مفهوم التقسيم".

مثاله: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"[1].

فهنا قسم المرأة إلى قسمين:

الثيب: هي التي فارقت زوجها.

البكر: هي التي لم تتزوج.

---

(١) المصدر السابق.

فتخصيص الأيم بأنها أحق بنفسها يدل على نفيه للبكر.

وتخصيص البكر بالاستئذان يدل على نفيه للأيم.

الصورة الرابعة: الحال، كقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[1].

أي لا تباشروا نسائكم حال كونكم معتكفين.

الصورة الخامسة: ظرف الزمان كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[2].

الصورة السادسة: ظرف المكان، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3].

الصورة السابعة: مفهوم العلة، مثل "حرمت الخمر لشدتها"، فيدل على أن ما لا شدة فيه لا يحرم[4].

* * *

المبحث السادس

الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف

في الأخذ بمفهوم الصفة

لقد كان لاختلاف أنظار الأصوليين إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، أثر كبير يذكر في الفروع والأحكام، ولقد يقع

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١٩٨.

(٤) انظر صور مفهوم الصفة في المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، (١/١٠٤)، والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (١/٣٠١)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (١/ ٢٧٤)، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ابن النجار، (٢/٢٣٠)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، (١/ ٢٤٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، (٦/٤٨٣).

للمتتبع لأبواب الفقه على كثير من النماذج التي يطول استقصاؤها، ولذا سيكتفي الباحث من ذلك بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[1].

ففي نص الآية وصف قيّد المحصنات والفتيات بكونهن مؤمنات، مما جعل الآية تدل بمنطوقها على أن زواج المسلم بالفتيات المؤمنات، إنما يجوز عند عدم طول المحصنات المؤمنات من الحرائر، وهذا مما لا خلاف فيه عند الفقهاء.

وأما مفهوم الآية فيدل على أنه لا يجوز الزواج بالفتيات الكتابيات، ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناءً على اختلافهم في مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، وإليك آراء المذاهب في حكم الزواج بالفتيات الكتابيات:

مذهب الحنفية:

قال زين بن إبراهيم: "قوله" والأمة ولو كتابية "أي حل تزوجها خلافاً للشافعي"[2].

مذهب المالكية:

قال الإمام مالك رحمه الله: "لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية... لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[3].

فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات و لم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٢٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١١٢/٣)، وانظر شرح فتح القدير، السيواسي، (٦٣/٣)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (٢٦٧/٢).

(٣) سورة النساء: من الآية: ٢٥.

اليهودية والنصرانية"[1].

مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قال الله عز وجل: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[2].

وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب"[3].

مذهب الحنابلة:

قال منصور بن يوسف البهوتي: "ولا يحل لمسلم ولو عبداً نكاح أمة كتابية لقوله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[4]،[5].

وبعد عرض الباحث آراء المذاهب يتبين أنهم اختلفوا في حكم الزواج بالفتيات الكتابيات؟ **على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز الزواج بالفتيات الكتابيات، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/٥٤٠)، وانظر أيضاً المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، (٤/٣٠٦)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، (٣/١٩٥)، وكفاية الطالب (٢/٢٣٠).

(٢) سورة النساء: من الآية: ٢٥.

(٣) الأم، الإمام الشافعي، (٥/٦)، وانظر أيضاً الوسيط في المذهب، الغزالي، (٥/١٢٠)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (٢/٧٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٣/١٨٥).

(٤) سورة النساء: من الآية: ٢٥.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٥/٨٤)، وانظر أيضاً المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/٧٣)، ومختصر الخرقي، (٩٦)، والكافي، ابن قدامة المقدسي، (٣/٤٧).

القول الثاني: أنه يجوز الزواج بالفتيات الكتابيات، وبهذا قال الحنفية.

وسبب اختلافهم مبني على اختلاف أنظارهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

وقد أخذ الجمهور بمفهوم الآية؛ لأنهم يأخذون بمفهوم الصفة، وأما الحنفية فلم يأخذوا بمفهوم الآية؛ لأنهم لا يرون بمفهوم الصفة حيث قال زين بن إبراهيم: "الخلاف مبني على مسألة أصولية هي أن مفهوم الشرط والوصف هل يكون معتبراً ينتفي الحكم بانتفائه، فقال الشافعي: نعم، وقلنا: لا فصار الحل ثابتاً فيها... ولذلك جوزنا نكاح الأمة مع طول الحرة ونكاح الأمة الكتابية"(١).

المثال الثاني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الثيب(٢) أحق بنفسها من وليها، والبكر(٣) تستأمر وإذنها سكوتها"(٤).

فالحديث له منطوق ومفهوم، فأما منطوق الحديث يدل على أن الثيب لا تزوج إلا برضاها، وإذا أجبرت فالنكاح باطل، وهذا باتفاق الفقهاء عملاً بمنطوق الحديث.

وأما مفهوم الحديث يدل على أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١١٢/٣).

(٢) الثيب من النساء: هي من انفضت بكارتها، وقد يُطلق على البالغة، وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً، كما يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول ثيباً.

والثيب: يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب.

مختار الصحاح، الرازي، (٣٨)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي، (٢٣٣)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، (٤٦٥/٢).

(٣) البكر: هي العذراء التي لم تفتض بكارتها، والباقية العذرة، وجمع البكر أبكار، قال الله تعالى: (فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً) (الواقعة:٣٦)، والمصدر البكارة، والبكر أيضاً المرأة التي ولدت بطنا واحدا، وبكرها ولدها، والذكر والأنثى فيه سواء.

والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض.

مختار الصحاح، الرازي، (٢٥)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي، (٢٣٣)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، (٤٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٥/٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) واللفظ لمسلم.

ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناء على اختلافهم في مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، وإليك آراء المذاهب في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج:

مذهب الحنفية:

قال زين بن إبراهيم: "الولاية في... النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب: وهي الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً.

وولاية إجبار وهي الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة"(١).

مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: "قال مالك: له - أي الأب - أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها، ولا رأي للبكر مع أبيها، ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها، يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه"(٢).

مذهب الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: "ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ، إذ فرق بين البكر والثيب، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، وجعل البكر تستأذن في نفسها، أن الولي الذي عنى - والله تعالى أعلم - الأب خاصة، فجعل الأيم أحق بنفسها منه، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها، أمر اختيار لا فرض؛ لأنها لو كانت إذا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١١٧/٣) وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٥٥/٣)، والمبسوط، السرخسي، (٢٠١/٤)، وشرح فتح القدير، السيواسي، (٢٥٩/٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر، (٢٣١/١)، وانظر أيضاً الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (٥٢٤/٢)، والمدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، (١٥١/٤).

كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب"[١].

مذهب الحنابلة:

قال منصور بن يوسف البهوتي: "وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ"[٢].

وبعد عرض الباحث آراء المذاهب يتبين أنهم اختلفوا في حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج **على قولين:**

القول الأول: أنه يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، وبهذا قال الحنفية.

وسبب اختلافهم مبني لاختلاف أنظارهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

فالحنفية لم يأخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم لا يرون بمفهوم الصفة، وأما الجمهور فقد أخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم يحتجون بمفهوم الصفة قال البهوتي: "وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"[٣].

فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها"[٤].

---

(١) الأم، الإمام الشافعي، (١٨/٥)، وانظر أيضاً مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (١٥٠/٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤٣/٥)، وانظر أيضاً المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٤/٧) والمغني، ابن قدامة المقدسي، (٣١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٥/٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) واللفظ لمسلم.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٤٣/٥) .

المثال الثالث: عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلاً قد أبرت[1] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[2].

فالحديث له منطوق ومفهوم، فأما منطوق الحديث يدل على أن النخل إذا بيع وعليه ثمر مؤبر، فإن هذا الثمر لا يدخل في البيع، بل يبقى على ملك البائع إلا إذا اشترطه المشتري، وهذا باتفاق العلماء عملاً بمنطوق الحديث.

وأما مفهوم الحديث يدل على أن النخل إذا بيع وعليه ثمر غير مؤبر، فإن هذا الثمر يدخل في البيع، ويكون ملكاً للمشتري.

ولذا اختلف العلماء بالأخذ بهذا المفهوم بناء على اختلافهم في مفهوم الصفة، وإليك آراء المذاهب في حكم الثمر غير المؤبر إذا بيع النخل وهو عليه، هل يبقى على ملك البائع أم يدخل في البيع، ويكون ملكاً للمشتري؟

مذهب الحنفية:

قال محمد بن عبد الواحد السيواسي: "قوله: ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لنفسه، أي يشترى الشجرة مع الثمرة التي فوقها، ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط، ويدخل في الثمرة الورد والياسمين والخلاف ونحوها من المشمومات فالكل للبائع"[3].

---

(١) التأبير في اللغة: مأخوذ من أَبر النخل والزرع يأْبُرُه ويأبِرُه أَبْراً لقحه وأصلحه، والاسم الإبار، فهو آبر.
والنخل: مَأْبوراً، وأَبَر تأبيراً فهو مأَبِّر، وتأبر النخل: قَبِل الإبار والتلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى.
المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، (٢٣/١)، ومختار الصحاح، الرازي، (١)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٤٣٥)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي، (٢٤٣)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٨/٢)، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣).

(٣) شرح فتح القدير، السيواسي، (٢٨٣/٦)، وانظر أيضاً بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (١٦٤/٥).

مذهب المالكية:

قال محمد بن عبد الرحمن المغربي: "فإن كان في الشجر ثمرة لم تؤبر فهي للمشتري، فإن أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"(١).

مذهب الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: "فصل في حكم بيع النخل قبل التأبير: وإن باع نخلاً وعليها ثمر غير مؤبر دخل في بيع النخل، وإن كان مؤبراً لم يدخل"(٢).

مذهب الحنابلة:

قال المرداوي: "من باع نخلاً مؤبراً فالثمر للبائع، وإن كان غير مؤبر فهو للمشتري، ومتى اشترط الثمرة أحد المتبايعين فهي له، مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز"(٣).

وبعد عرض الباحث آراء المذاهب يتبين لنا أنهم اختلفوا في حكم الثمر غير المؤبر إذا بيع النخل وهو عليه، هل يبقى على ملك البائع أم يدخل في البيع، ويكون ملكاً للمشتري؟ **على قولين:**

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (٤/٤٩٤)، وانظر أيضاً مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، (١٨٩)، والشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، (٣/١٧١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢/١٠٥)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، (٦/٥٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، (٣/١٧١).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١/٢٨٠)، وانظر أيضاً الأم، الإمام الشافعي، (٣/٤١)، والإقناع، الماوردي، (١/٩٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم الشيرازي، (١/١١٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٢/٨٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١/٥١)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٢/١٥٤)، وانظر أيضاً المقنع في شرح مختصر الخرقي، ابن البنا، (٢/٦٧٤)، و المقنع، موفق الدين ابن قدامة، (١٢/١٥٤)، والمغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، (٦/١٣٠)، و الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، (١٢/١٥٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، (٣/٤٨٩).

القول الأول: أنه يدخل في البيع ويكون ملكاً للمشتري، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يدخل في البيع ويبقى على ملك البائع، وبهذا قال الحنفية.

وسبب اختلافهم مبني على اختلاف أنظارهم إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره.

وقد أوضح ابن قدامة سبب الاختلاف حيث قال: "للخبر الذي عليه مبنى هذه المسألة، فإن صريحه أن ما أبر للبائع، ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري"[1].

وقد أخذ الجمهور بمفهوم الحديث؛ لأنهم يأخذون بمفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، حيث قال الإمام الشافعي: "فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع"[2].

وأما الحنفية فلم يأخذوا بمفهوم الحديث؛ لأنهم لا يرون بمفهوم الصفة من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، حيث قال محمد بن عبد الواحد السيواسي: "وحاصله استدلال بمفهوم الصفة، فمن قال به يلزمه، وأهل المذهب ينفون حجيته"[3].

* * *

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي، (٦٤/٤).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (٢٨٠/١).
(٣) شرح فتح القدير، السيواسي، (٢٨٣/٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً - أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، عسى الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات.

أولاً: إن ألفاظ الكتاب والسنة تفيد الشمول الاستغراق، ولا أدل على ذلك من هذا البحث الذي اعتنى بدلالة من دلالات ألفاظ الكتاب والسنة وهو مفهوم الصفة الذي هو تعليق الحكم بصفة خاصة فيدل على الأخذ بخلافه، وهذا مصداق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فضلت على الأنبياء بست أعطيت: جوامع الكلم ونصرت بالرعب... الحديث"[(١)].

قال البخاري رحمه الله "وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذل"[(٢)].

ثانياً: رأينا في هذا البحث كيف حرر علماؤنا دلالات ألفاظ الكتاب والسنة في إطار من الضبط العلمي والإحكام الدقيق، يتمثل ذلك بتعريفهم لمفهوم الصفة تعريفاً دقيقاً، والشروط التي يجب توفرها للأخذ بمفهوم الصفة، وضابط هذه الشروط، وحصرهم لصور مفهوم الصفة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ثالثاً: أن التعريف المختار لمفهوم الصفة هو عبارة عن: "تعليق الحكم بصفة خاصة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٣/٦)، ومسلم في صحيحه (٣٧١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٣/٦).

فيدل على الأخذ بخلافه".

وأن المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية.

رابعاً: إن القول المختار في حجية مفهوم الصفة عند الباحث هو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل العربية وهو أن مفهوم الصفة حجة أي يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإنه لابد من التأصيل عليه والأخذ به سواء في المسائل المستحدثة أو غيرها.

خامساً: للعمل بمفهوم الصفة على وجه الخصوص وبمفهوم المخالفة على وجه العموم شروط، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور، والضابط لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذِّكرِ فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

سادساً: إن مفهوم الصفة محصور في سبع صور، وهي ذكر الصفة الخاصة بعد اسم عام، أو تعليق الحكم على صفة لا تستقر، أو ذكر قسمين مع ذكر حكم أحدهما، أو مفهوم الحال، أو مفهوم ظرف الزمان، أو مفهوم ظرف المكان، أو مفهوم العلة.

سابعاً: لقد كان لاختلاف أنظار الأصوليين إلى مفهوم الصفة، من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، أثر كبير يذكر في الفروع والأحكام.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات، وأن يجعل لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١.ـــ القرآن الكريم

٢.ـــ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤، ط: الأولى، اسم المحقق: جماعة من العلماء.

٣.ـــ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل للدكتور عبد الكريم النملة، الناشر: دار العاصمة، الرياض، سنة: ١٩٩٦م.

٤.ـــ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (ت: ٤٥٦)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤٠٤، ط: الأولى.

٥.ـــ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، (ت: ٦٣١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ، ط: الأولى، اسم المحقق: د. سيد الجميلي.

٦.ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر:: ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط: الأولى، اسم المحقق: محمد سعيد البدري أو مصعب.

٧.ـــ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٦، ط: الأولى، اسم المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٨.ـــ الإقناع للماوردي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩.ـــ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت: ٢٠٤) الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٣، ط: الثانية.

١٠.ـــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة:١٤١٩.

١١.ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت: ٩٧٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت،.

١٢.ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر:: ١٩٨٢، ط: الثانية.

١٣.ـــ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، سنة النشر: ١٤١٨، ط: الرابعة، اسم المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٤.ـــ التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، (ت: ٤٧٦)، الناشر: دار الفكر، الناشر: دمشق، سنة النشر: ١٤٠٣، ط: الأولى، اسم المحقق:: د. محمد حسن هيتو.

١٥.ـــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان سنة: ١٩٩٣م.

١٦.ـــ التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبي إسحاق، (ت: ٤٧٦)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣، ط: الأولى، اسم المحقق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٧.ـــ الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨.ـــ الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفـــي، (ت ٢٥٦هـــ)، الناشر: دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ســـنة: ١٤٠٧، ١٩٨٧، ط: الثالثة.

١٩.ـــ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (ت: ٦٧١)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٢، ط: الثانية، اسم المحقق:: أحمد عبد العليم البردوني.

٢٠.ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدســـوقي، الناشـــر: دار الفكر، بيروت، اسم المحقق: محمد عليش.

٢١.ـــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦، ط: الثانية.

٢٢.ـــ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الـــشرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٣.ـــ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت: ٨٠٤)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر: ١٤١٠، ط: الأولى، اسم المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٢٤.ـــ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبي المحاسن يوســـف بـــن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـــ)، الناشر: دار المجتمع، جدة، سنة: ١٤١١هـــ، ط: الأولى.

٢٥.ـــ الرسالة لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤)، مدينة النشر: القاهرة، سنة النشر: ١٣٥٨ – ١٩٣٩، اسم المحقق:: أحمد محمد شاكر.

٢٦.ـــ روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمـــد (ت: ٦٢٠) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة النشر: ١٣٩٩، ط:

الثانية، اسم المحقق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٧. الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠)، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار، بيروت , عمان، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ط: الأولى، اسم المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٢٨. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٩. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٣١. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١١، ط: الأولى.

٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، سنة ١٤١٣ ط: الأولى.

٣٤. شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

٣٥. الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، الناشر: دار الفكر، بيروت، اسم المحقق: محمد عليش.

٣٦.ـــ الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)،وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة:١٤١٩.

٣٧.ـــ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢)، الناشر: مكتبة العبيكان ، الرياض، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، اسم المحقق: د: محمد الزحيلي، و د نزيه حماد.

٣٨.ـــ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩.ـــ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٠.ـــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (ت: ٩٢٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٨، ط: الأولى.

٤١.ـــ الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠)، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة النشر: ١٤٠٥، ط: الأولى، اسم المحقق:: د. عجيل جاسم النشمي.

٤٢.ـــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٥.

٤٣.ـــ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ) الناشر دار الكتب العلمية.

٤٤.ـــ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي

الحنبلي (ت: ٨٠٣) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٥ – ١٩٥٦، اسم المحقق: محمد حامد الفقي.

٤٥.ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧، ط: الأولى.

٤٦. ـ الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٩، ط: الثانية.

٤٧.ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٢

٤٨.ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

٤٩.ـ اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م، ط: الأولى.

٥٠.المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١.ـ المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر ، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦.

٥٢.ـ المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط: الثانية.

٥٣.ـ المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، دار النشر: دار البيارق، الأردن، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط: الأولى، اسم المحقق: حسين علي اليدوي.

٥٤.ـ المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة النشر: ١٤٠٠، ط: الأولى، اسم المحقق: طه جابر فياض العلواني.

٥٥.ـ مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٣٣٤)، وعليها حاشية جمعها محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل اسماعيل، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٨، ط: الأولى.

٥٦.ـ مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٥، اسم المحقق: أحمد علي حركات.

٥٧.ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة: ١٤١٥ – ١٩٩٥، ط: طبعة جديدة.

٥٨.ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي البعلي أبي الحسن، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، اسم المحقق:: د. محمد مظهر بقا.

٥٩.ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠١، ط: الثانية، اسم المحقق:: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٠.ـ المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الناشر: دار صادر، بيروت.

٦١.ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري

(ت ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١١ ـ ١٩٩٠، ط: الأولى.

٦٢. المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت: ٥٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٣، ط: الأولى، اسم المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٣. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٥. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. المسودة في أصول الفقه لعبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر: المدني، القاهرة، اسم المحقق:: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٦٨. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: ١٤٠٣، ط: الثانية.

٦٩. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: ١٤٠١ – ١٩٨١.

٧٠. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت: ٤٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر:: ١٤٠٣، ط: الأولى، اسم المحقق: خليل الميس.

٧١.ـــ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة: ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ط: الثانية.

٧٢.ـــ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥، اسم المحقق:: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٣.ـــ المعونة في الجدل لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت: ٤٧٦)، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، سنة النشر: ١٤٠٧، ط: الأولى، اسم المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني.

٧٤.ـــ المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز (ت ٦١٠هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سنة: ١٩٧٩، ط: الأولى.

٧٥.ـــ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: هجر، القاهرة، سنة:١٤١٢، ط: الثانية.

٧٦.ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧٧.ـــ المقنع في شرح مختصر الخرقي لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت ٤٧١هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة: ١٤١٥، ط: الثانية.

٧٨.ـــ المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة:١٤١٩.

٧٩.ـ المنخول في تعليقات الأصول لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت: ٥٠٥)، الناشر: دار الفكر، دمشق، سنة النشر: ١٤٠٠، ط: الثانية، اسم المحقق:: د. محمد حسن هيتو.

٨٠.ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، (ت: ٦٧٦)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨١.ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٢.ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨، ط: الثانية.

٨٣.ـ موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، (ت: ١٧٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤.ـ النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت: ٤٥٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥، ط: الأولى، اسم المحقق: محمد أحمد عبد العزيز.

٨٥.ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، (ت: ٥٠٥)، الناشر: دار السلام، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٧، ط: الأولى، اسم المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة
منهج البحث
المبحث الأول: تعريف "مفهوم الصفة" في اللغة
المطلب الأول: تعريف "المفهوم" في اللغة
المطلب الثاني: تعريف "الصفة" في اللغة
المبحث الثاني: تعريف "مفهوم الصفة" في اصطلاح الأصوليين
مذهب الحنفية
مذهب المالكية
مذهب الشافعية
مذهب الحنابلة
مذهب المعتزلة
مذاهب بعض المتأخرين
التعريف المختار
المراد بالصفة عند الأصوليين
المبحث الثالث: حجية مفهوم الصفة
المطلب الأول: آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة
مذهب الحنفية
مذهب المالكية
مذهب الشافعية
مذهب الحنابلة
مذهب الظاهرية
مذهب المعتزلة
مذاهب بعض المتأخرين

خلاصة آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة
المطلب الثاني: أدلة الأصوليين في حجية مفهوم الصفة
أدلة القول الأول
أدلة القول الثاني
أدلة القول الثالث
أدلة القول الرابع
المطلب الثالث: القول المختار في حجية مفهوم الصفة
المبحث الرابع: شروط مفهوم الصفة
الشرط الأول
الشرط الثاني
الشرط الثالث
الشرط الرابع
الشرط الخامس
الشرط السادس
الشرط السابع
الشرط الثامن
الشرط التاسع
الشرط العاشر
الشرط الحادي عشر
الشرط الثاني عشر
الضابط لهذه الشروط وما فِي معناها
المبحث الخامس: صور مفهوم الصفة
الصورة الأولى
الصورة الثانية

الصورة الثالثة
الصورة الرابعة
الصورة الخامسة
الصورة السادسة
الصورة السابعة
المبحث السادس: الآثار الفقهية المبنية على الاختلاف في الأخذ بمفهوم الصفة
المثال الأول
مذهب الحنفية
مذهب المالكية
مذهب الشافعية
مذهب الحنابلة
المثال الثاني
مذهب الحنفية
مذهب المالكية
مذهب الشافعية
مذهب الحنابلة
المثال الثالث
مذهب الحنفية
مذهب المالكية
مذهب الشافعية
مذهب الحنابلة
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

* * *